★

مرسوم تنفيذي رقم 21-217 مؤرّخ في 8 شوال عام 1442 الموافق 20 مايو سنة 2021، يحدد شروط وكيفيات ممارسة أنشطة الدراسات والاستشارات في ميادين الفلاحة والتنمية الريفية والغابات.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90-22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 04-04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتعلق بالتقييس، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 07-11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي، المعدل،

– وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

– وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المؤرخ في 14 رجب عام 1436 الموافق 3 مايو سنة 2015 الذي يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-234 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1436 الموافق 29 غشت سنة 2015 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-249 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1436 الموافق 29 سبتمبر سنة 2015 الذي يحدد محتوى وتمحور وكذا شروط تسيير وتحيين مدوّنة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-365 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 8 ديسمبر سنة 2020 الذي يحدد شروط الإعفاء من تقديم شهادة الجنسية وصحيفة السوابق القضائية في الملفات الإدارية،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 24 و25 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات ممارسة أنشطة الدراسات والاستشارات في ميادين الفلاحة والتنمية الريفية والغابات.

الفصل الأول

أحكام عامة

المادّة 2 : أنشطة الدراسات والاستشارات في ميادين الفلاحة والتنمية الريفية والغابات، أنشطة مقنّنة خاضعة للسجل التجاري طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 3 : تخضع لاعتماد يسلمه الوزير المكلف بالفلاحة، ممارسة الأنشطة المقننة للدراسات والاستشارات في ميادين الفلاحة والتنمية الريفية والغابات من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يثبتون تأهيلا مهنيا له علاقة بالتخصصات المذكورة في المادة 4 أدناه.

المادّة 4 : تتضمن أنشطة الدراسات والاستشارات في ميادين الفلاحة والتنمية الريفية والغابات على الخصوص، الاختصاصات ذات الصلة بما يأتي :

– الإنتاج النباتي،

– الإنتاج الحيواني،

– الري الفلاحي في المحيطات والمستثمرات الفلاحية،

– المحافظة على التربة،

– المنشآت الريفية،

– الغابات والوسط الطبيعي،

– الاقتصاد الفلاحي والريفي والغابي،

– الزراعة الغذائية والزراعة الغابية،

– التحقيقات والاستطلاعات.

تحدد قائمة تخصصات الهندسة المذكورة أعلاه، بموجب قرار من الوزير المكلّف بالفلاحة.

الفصل الثاني

شروط وكيفيات ممارسة أنشطة الدراسات والاستشارات

المادّة 5 : لا يمكن أي شخص أن يطلب الحصول على الاعتماد لممارسة نشاط الدراسات والاستشارات ما لم تتوفر فيه الشروط الآتية :

أ) بالنسبة للأشخاص الطبيعيين :

– أن يكونوا من جنسية جزائرية،

– أن يتمتعوا بقدراتهم القانونية وحقوقهم المدنية والوطنية،

– أن يكونوا حائزين شهادة دراسات عليا ذات صلة بالتخصصات المذكورة في المادة 4 أعلاه،

– أن يثبتوا خبرة مهنية في ميادين الفلاحة والتنمية الريفية والغابات لا تقل عن ثلاث (3) سنوات.

ب) بالنسبة للأشخاص المعنويين :

– أن يكونوا خاضعين للقانون الجزائري،

– يجب أن تتوفر في المسيّر المقترح لإدارة النشاط، كل الشروط المذكورة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين.

المادّة 6 : يرفق طلب الاعتماد لممارسة أنشطة الدراسات والاستشارات في ميادين الفلاحة والتنمية الريفية والغابات المذكورة في المادة 4 أعلاه، بملف يودع أو يرسل عن طريق البريد الإلكتروني إلى اللجنة الوزارية لمنح اعتماد أنشطة الدراسات والاستشارات المذكورة في المادة 14 أدناه، مقابل وصل استلام، ويتكون من الوثائق الآتية :

أ) بالنسبة للأشخاص الطبيعيين :

– استمارة طلب الاعتماد، مملوءة،

– صورة شمسية،

– نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

– نسخة من شهادة دراسات عليا في التخصص أو التخصصات المحددة في القائمة المذكورة في المادة 4 أعلاه،

– كل وثيقة تثبت الخبرة المهنية للطالب ذات صلة بالنشاط.

ب) بالنسبة للأشخاص المعنويين :

– استمارة طلب الاعتماد، مملوءة،

– نسخة من القانون الأساسي للشركة،

– نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للمسيّر،

– نسخة من شهادة الدراسات العليا للمسيّر،

– شهادة عمل تثبت الخبرة المهنية للمسيّر.

المادّة 7 : يجب دراسة ملف طلب الاعتماد، في أجل لا يتعدى عشرين (20) يوما، ابتداء من تاريخ إيداع أو إرسال الملف، بأي وسيلة.

المادّة 8 : يتعيّن على لجنة الاعتماد تبليغ المعنيين بالقبول أو بالرفض المعلل لمنح الاعتماد، بأي وسيلة.

المادّة 9 : في حالة رفض الاعتماد من طرف لجنة الاعتماد، يمنح صاحب الطلب أجل شهر واحد (1)، ابتداء من تاريخ تبليغ الرفض لتقديم طعنه مرفقا بعناصر معلومات جديدة أو تبريرات، لدى لجنة الاعتماد التي يجب عليها الفصل في أجل لا يتعدى شهرا واحدا (1) .

المادّة 10 : يجب تتميم ملف طلب الاعتماد المقبول بنسخة من عقد ملكية أو إيجار المحل بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين، وبنسخة من النشرة الرسميّة للإعلانات القانونية المتضمنة إنشاء الشركة، من أجل إعداد الاعتماد.

المادّة 11 : يشترط في الحصول على الاعتماد لممارسة أنشطة الدراسات والاستشارات، الاكتتاب في دفتر شروط.

المادّة 12 : تحدد مدة صلاحية الاعتماد المسلّم بعشر (10) سنوات قابلة للتجديد، بطلب من صاحبه وفق نفس الشروط التي تم على أساسها تسليم الاعتماد الأول.

المادّة 13: الاعتماد قابل للإلغاء وهو غير قابل للتنازل ولا للتحويل، ولا يمكن أن يكون موضوع إيجار أيّا كان شكله.

المادّة 14 : تنشأ لدى الوزير المكلّف بالفلاحة وبرئاسة ممثله، لجنة وزارية لمنح الاعتماد لممارسة أنشطة الدراسات والاستشارات.

وبهذه الصفة، تكلف بما يأتي :

– استقبال طلبات منح وتجديد الاعتمادات لممارسة أنشطة الدراسات والاستشارات في ميادين الفلاحة والتنمية الريفية والغابات، والفصل فيها،

– دراسة الحالات المنصوص عليها في المادتين 17 و18 أدناه، وإبداء الرأي فيها،

– ضمان المتابعة الدائمة لمكاتب الدراسات والاستشارات المعتمدة،

– إنشاء قاعدة معطيات تتعلق بمكاتب الدراسات والاستشارات المعتمدة، والسهر على تحيينها.

تحدد تشكيلة اللجنة الوزارية لمنح الاعتماد لممارسة أنشطة الدراسات والاستشارات في ميادين الفلاحة والتنمية الريفية والغابات وتنظيمها وسيرها، بموجب قرار من الوزير المكلف بالفلاحة.

المادّة 15 : يتعيّن على كل شخص طبيعي أو معنوي معتمد أن يعلم، بأي وسيلة، لجنة الاعتماد بكل تغيير يطرأ على العناصر التي منح الاعتماد على أساسها وكذا تعليق أو توقف النشاط، بطلب منه، في أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر.

الفصل الثالث

المراقبة والعقوبات

المادّة 16 : يمكن تعليق أو سحب الاعتماد لممارسة أنشطة الدراسات والاستشارات.

المادّة 17 : يمكن تعليق الاعتماد لمدة سنة (1) واحدة في حالة عدم إعلام صاحب الاعتماد لجنة الاعتماد بكل تغيير طرأ على العناصر التي منح الاعتماد على أساسها، وكذا تعليق نشاطه في الأجل المذكور في المادة 15 أعلاه.

المادّة 18 : يتم السحب النهائي للاعتماد نتيجة الإخلال بأحكام هذا المرسوم وبالالتزامات المنصوص عليها في دفتر الشروط، في الحالات الآتية :

– عدم استغلال الاعتماد في أجل ثلاث (3) سنوات، إلاّ إذا برر صاحبه ذلك بحدوث قوة قاهرة،

– التجاهل الطوعي، بصفة خطيرة ومتكررة، للالتزامات المفروضة عليه،

– إذا لم تعد الشروط التي أدت إلى الحصول على الاعتماد متوفرة،

– التصفية القضائية لمكتب الدراسات والاستشارات.

ويتم السحب النهائي للاعتماد أيضا في حالة توقف النشاط.

الفصل الرابع

أحكام نهائية وانتقالية

المادّة 19 : تحدد نماذج استمارة طلب الاعتماد، والاعتماد وكذا دفتر الشروط، بموجب قرار من الوزير المكلّف بالفلاحة.

المادّة 20 : يتعيّن على مكاتب الدراسات والاستشارات في حالة نشاط في ميادين الفلاحة والتنمية الريفية والغابات، الامتثال لأحكام هذا المرسوم في أجل اثني عشر (12) شهرا، ابتداء من تاريخ نشر نصوصه التطبيقية في الجريدة الرسميّة.

المادّة 21 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 8 شوال عام 1442 الموافق 20 مايو سنة 2021.

عبد العزيز جراد

———★———